الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/454
13 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩

مسألة توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر هلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

١ - نظرت اللجنة الخامسة في مسألة توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الجلستين الخامسة والخمسين والثانية والستين المعقودتين في ٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

٢ - وفي الجلسة الخامسة والخمسين ، قدم ممثل سيراليون مشروع قرار (A/C.5/32/L.26) باسم اندونيسيا ، وباكستان ، بنغلاديش ، بنما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، سيراليون ، غانا ، كينيا ، مصر ، الهند . ثم انضمت الجمهورية العربية السورية الى قائمة مقدمي مشروع القرار . وتقضي فقرات منطوق مشروع القرار بأن تقرر الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من ١٣ الى ١٦ عضوا على أن تسرى تلك الزيادة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ واجراء التعديلات المناسبة على المواد ذات الصلة من النظام الداخلي .

٣ - وحين نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها الثانية والستين كان معروضا عليها بيان من الأمين العام (A/C.5/32/70) قدّم فيه الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المقدم من ١٢ دولة (A/C.5/32/L.25).

٤ - وأدلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ببيان شفوى .

٥ - وقام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بابداء اقتراح شفوى بتعديل الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.5/32/L.26 التي تنص على مايلي :

"واذ تحدوها الرغبة في تعزيز تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل بزيادة اشتراك البلدان النامية في اللجنة الاستشارية " ،

كيما يصبح نصها على النحو التالي : -

"واذ لا تغرب عن بالها المادة ١٥٦ من النظام الداخلي واذ تحدوها لذلك الرغبة في زيادة اشتراك أعضاء من البلدان النامية في اللجنة الاستشارية ،".

ثم قبل مقدمو مشروع القرار التعديل المقترح من المملكة المتحدة .

٦ - وقررت اللجنة ، دون اعتراض ، اجراء التنقيحات المناسبة للمواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة بصيغتها التي اقترحها المراقب المالي في وثيقة عمل معروضة على اللجنة الخامسة . وكذلك قررت اضافة النصوص المقترحة للمواد المنقحة الى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.5/32/L.26.

٧ - ثم أقرت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/32/L.26 بصيغته المعدلة (أنظر الفقرة ٩ أدناه) .

٨ - وترد في المحضرين الموجزين للجنة (A/C.5/32/SR.55 و 62) التعليقات التي أبدتها الوفود في معرض مناقشة هذا البند .

توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

توسيع عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : تعديلات على المواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ بشأن انشاء اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، والى قراريها ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٧١٨ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن توسيع عضوية اللجنة ،

واذ تلاحظ أن زيادة كبيرة طرأت على عدد أعضاء الأمم المتحدة منذ اتخاذ القرارين المتعلقين بتوسيع عضوية اللجنة الاستشارية (١) ،

واذ لا تغرب عن بالها المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة (٢) واذ تحدوها، لذلك ، الرغبة في زيادة اشتراك أعضاء من البلدان النامية في اللجنة الاستشارية ،

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ثلاثة عشر الى ستة عشر عضوا على أن تسرى الزيادة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ؛

٢ - وتقرر تعديل المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث تصبح نصوصها كما يلي :

المادة ١٥٥

تعين الجمعية العامة لجنة استشارية لشؤون الادارة والميزانية (تدعى فيما يلي " اللجنة الاستشارية ") مؤلفة من ستة عشر عضوا ، يكون بينهم ثلاثة على الأقل من الخبراء الماليين المعروفين .

المادة ١٥٦

يختار أعضاء اللجنة الاستشارية ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . ولا يجوز انسحاب الخبراء الماليين الثلاثة في وقت واحد . وتعين الجمعية العامة أعضاء اللجنة الاستشارية أثناء الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أما في حالة شغور مقاعد ، فانها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها .

المادة ١٥٧

تتولى اللجنة الاستشارية أمر التدقيق الفني للميزانية البرنامجية للأمم المتحدة كما

---

(١) قرارا الجمعية العامة ١٦٥٩ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٢٧٩٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

(٢) A/520/Rev.12 و Amend.1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.I.6).

تقوم بمساعدة لجنة الادارة والميزانية (اللجنة الخامسة) . وعليها أن تقدم الى الجمعية العامة ، في بداية كل دورة عادية يجرى فيها النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية ، تقريرا مفصلا عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية .وهي تقوم أيضا بتقديم تقرير عن حسابات الأمم المتحدة والكيانات التابعة لها في المواعيد التي تحددها أحكام النظام المالي والقواعد المالية السارية في الأمم المتحدة (٣) . وكذلك تقوم، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات . كما أنها تؤدى ما يناط بها من واجبات أخرى وفق أحكام النظام المالي للأمم المتحدة .

- - - - -

(٣) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.1 و Rev.1/Amend.1-5